

المدعي بالحق المدني يطالب بتكليف الاتهام «القتل العمد» تأجيل محاكمة قتلة الميموني إلى 11 أكتوبر لاستدعاء العقيد العنزي وطبيب المستشفى

وهل كانت حالته تستدعي نقله للمستشفى؟
ج/ نعم.
وما الذي حال بينك وبين نقل الجنى عليه؟
المباحث رفقت واللي رفض اسمه منيف المطيري وشخص آخر من المباحث لا أعرف اسمه وقلت لهم أن حالته تستدعي نقله للمستشفى للعلاج.
هل كان العلاج الذي قمته للمجنى عليه حسب حالته كان كافياً؟
لا، وحالته كانت تستدعي نقله للمستشفى لاستكمال علاجه.
وهل أمتنع رجال المباحث عن طلب نقل المريض؟
ج/ نعم.

وهذه الأقوال تسدل ومن كل الأوجه على أن المتهمين قد توافر لديهم الطرف المشد لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، لإصرار الجناة على احتجاز الجنى عليه وعدم إسعافه، على الرغم من علمهم اليقيني ومن جهة فنية مختصة (الإسعاف) بأن الجنى عليه يعاني من أزمة قلبية حادة تستدعي نقله للعلاج بالمستشفى، بيد أنهم تركوه يصارع الموت أمام أعينهم مما يقطع بأن تقاسمهم عن إسعافه كان وليد تصميم وإصرار صاحبه حالة من هدوء البال والإطمئنان في التفكير، لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار لمدة الزمنية التي تم احتجاز المتهم وإفادته بالمسعف بضرورة نقل الجنى عليه للمستشفى لتلقي العلاج حيث كان في إمكانهم الاستجابة لطلب المسعف بنقل الجنى عليه للمستشفى لإنقاذ حياته حيث أفاد التقرير الطبي بأن عدم تقديم هذه الإسعافات كان سبباً في وفاته.

بالبناء على ما تقدم يتضح أن نص المادة 166 من قانون الجزاء هو الأصق تعبيراً عن قصد الشارع في معالجة المفترض الواقعي للحماية الماثلة والتي قامت أركان جريمتها على أساس امتناع الجناة عمداً عن القيام برعاية الجنى عليه بسبب عجز الأخير عن تلقي العلاج بسبب مرضه وتقيد الحرية، بما أفضى إلى وفاته مما يوجب تعديل مواد الاتهام بإضافة المادتين 150 و151 اليهما.

بما يستلزم تعديل قيد ووصف الاتهام بإضافة مواد الاتهام (150)، من قانون الجزاء وتوقيع أقصى عقوبة على المتهمين بموجب نصوص هذه المواد، مع القضاء بالتعويض المؤقت موضوع الدعوى المدنية.

كأثر مباشر لتعذيب الجنى عليه، أما واقعة الوفاة في نطاق تطبيق المادة (166) جزاء فتاتي نتيجة فعل الامتناع العمدي عن القيام بإسعاف شخص عاجز نتيجة مرضه أو احتجازه، وهي واقعة أشارت إليها النيابة العامة حينما وصفت مسلك المتهمين في تقرير الإتهام المقدم منها حدث ورد به صراحة «أن المتهمين امتنعوا عمداً عن إسعافه»، يؤيد ذلك ما انطوى عليه الدليل الفني المتمثل في تقرير الطب الشرعي رقم 7 و 7/2011م الخاص بتوقيع الكشف الطبي الشرعي على جثة الجنى عليه/ محمد غزاي الميموني والذي جاء به تحت بند الرأي «أن حالة عضلة القلب والشرانين التاجية قبل التعرض للإصابات كانت لا تتحمل اعباء إضافية نتيجة التغيرات المرضية الموصوفة بهما، وأدت الإصابات بما صاحبها وأعقبها من تغيرات فسيولوجية أهمها زيادة قلبية الدم للتخلط انتهت بجلطة تاجية وتفاقم القصور التاجي لمصبح حاداً، دون أن يتم إسعاف المريض لتلقي العلاج اللازم وفي مثل تلك الحالات والذي يمكن أن ينقذ المريض في الكثير من الأحيان، لينتهي الأمر بالوفاة.. وقد ساعد على تطور الحالة لوقاة أمران: أولهما وجود حالة مرضية بالقلب قبل الإصابات والثاني عدم تلقي الجنى عليه للرعاية الطبية اللازمة (أي عند ظهور الأعراض والإغباء) عند ظهور الأعراض (أي

السبب الثالث: أن نص المادة (3/53) لم يأخذ في الاعتبار الظروف المشددة للعقوبة لأنه اكتفى باعتبار كل جريمة تعذيب تقضي إلى الوفاة بمناية قتل عمد وذلك على خلاف مسلك المشرع في المادة (166) والذي أباح تطبيق ظرف المشد لجريمة القتل حينما أشار إلى عقاب الجناني حسب قصده بما في ذلك العقوبة المنصوص عليها في المادة 150 من قانون الجزاء (الإعدام الوجوبي)، وبذلك يكون نص المادة 166 أكثر اتساقاً واتفاقاً مع مقتضيات العدالة الجنائية في التجريم والعقاب، ولما كان ذلك، وكان المتهمون قد اجتمع لديهم ظرف سبق الإصرار بتصميمهم على عدم تقديم الإسعافات اللازمة مع استمرار عزمهم في هذا الجانب وهم على كامل الدراية بخطورته وعواقبه على الجنى عليه ويشهد على ذلك ما جاء بأقوال الشاهد/ سلام غزاي عبدالرحيم الصالح (المسعف بوزارة الصحة) والثابتة بمحضر جلسة 2011/5/24 أمام الهيئة المؤقتة حيث ورد بها:

المتعلق بجريمة التعذيب الذي أفضى إلى الموت (المادة 3/53)؟ أم أن سلوك المتهمين بالامتناع عن إسعاف الجنى عليه يؤدي إلى تطبيق المادة (166) من قانون الجزاء؟، فاي من النصين يجب أحدهما الآخر؟

وهذه الإشكالية القانونية تجب عنها القواعد الأصولية لقانون الجزاء العام والتي تقر أن النزاع بين النصوص الجنائية يعالج وفقاً لقاعدة «النص الخاص يبرح على النص العام»، وهو الأمر الذي يتخلط من تحديد المراد بالنص الخاص والعلاقة بينه وبين النص العام.

فالمقرر في الفقه أن النص الخاص يتضمن جميع العناصر التي يحتويها النص العام، ويتضمن بالإضافة إليها عناصر تعطيه مزيداً من التحديد، وأدت أوثق بالوضع الواقعي. ويعني ذلك أن النصين العام والخاص يشتركان في تضمنهما عناصر معينة، ثم يتميز النص الخاص بأحواله على عناصر أخرى تحدد الواقعة على نحو أدق، فالنص الخاص وكأنه وضع ليطبق خصيصاً على فعل معين، في حين أن النص العام يصلح للتطبيق على هذا الفعل كما يصلح للتطبيق على أفعال أخرى تماثله في وجوه وتختلف عنه في وجوه أخرى.

وبإزالة ما سلف بيانه على نص المادتين (166) جزاء والمادة (3/53) من تعديل أحكام قانون الجزاء، نجد أن نص المادة (166) هو النص الأكثر خصوصية وانطباقاً على النشاط الإجرامي للمتهمين ويناسب مع النتيجة الإجرامية الذي انتهى إليها نشاطهم الإجرامي وذلك لما يلي من أسباب:

السبب الأول: أن القانون يلزم المتهمين برعاية الجنى عليه باعتباره محتجزاً لديهم ويستوي في ذلك أن يكونوا موظفين عموميين أو غير ذلك من المزمين بالرعاية، كما أن الجنى عليه كان عاجزاً بحكم هذا الاحتجاز أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة المتمثلة في تلقي العلاج وذلك بسبب مرضه وتقيد حريته، وهو أمر أكثر خصوصية من التعميم الذي انطوى عليه نص المادة (3/53) من تعديل أحكام قانون الجزاء، والتي يستوي في تطبيق حكمها أن يكون الجنى عليه عاجزاً أو معاقاً وسليماً أو مريضاً، ومن ثم يكون نص المادة (3/53) هو النص العام في هذه الحالة.

السبب الثاني: أن واقعة الوفاة في نطاق تطبيق المادة (3/53) من تعديل أحكام قانون الجزاء تأتي

المنصوص عليها في المادة 150 من قانون الجزاء طالبت بتوقيع العقوبة المقررة في المادة 149 من القانون سالف الذكر حيث تكون عقوبة الإعدام اختيارية لا إجبارية ولبيان هذه المسألة نتناول فيما يلي مواد الاتهام التي طالبت النيابة العامة بتطبيقها على واقعة القتل موضوع الحماية الماثلة:

فالنباية العامة طالبت بعقاب المتهمين بالمقتدين 1، 3 من المادة 53 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والتي تخص على: «فقرة (1) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة أو الإدلاء بأقوال أو بملومات في شأنها. فقرة (2) وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً إذا أفضى التعذيب إلى الموت».

كما طلبت النيابة العامة بعقاب المتهمين بالمادة 166 من قانون الجزاء والتي تخص على أن: «كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقيد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون المبصرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالترامه، وأفضى ذلك إلى وفاة الجنى عليه أو إلى إصابته بآذى، يعاقب، حسب قسده الجناني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149 و150 و152 و160 و162 و163».

ومن ناحية أولى تلاحظ هنا أن النباية العامة أشارت فقط - في تقرير الاتهام المقدم منها إلى نص المادة 149 والمتعلق بالعقوبة المقررة للقتل العمد في صورته البسيطة (الإعدام أو الحبس المؤبد) وذلك كمادة عقاب، بما يعني أنها تخيرت هذا النص من النصوص التي أحال إليها نص المادة 166، كما أنها ومن ناحية ثانية أشارت إلى ذات النص (149) باعتباره أيضاً هو العقوبة المقررة للقتل العمد بموجب نص المادة 3/53.

وبذلك تكون النباية العامة اعتبرت أن الفعل (النشاط الإجرامي) الذي أدى إلى إزهاق روح الجنى عليه (النتيجة الإجرامية) يدخل تحت العقوبة المقررة للقتل العمد، وهو الأمر الذي يثير إشكالية غاية في الأهمية ألا وهي: هل يتم تطبيق النصوص العقابية



الحماسي محمد منور

شقيق الميموني للمحكمة: المباحث أخفوا عني وجود

شقيقي لديهم إلى أن توفي



طالب الحماسي محمد منور المطيري أمس محكمة الجنائيات بتغيير القيد والوصف في حق موكله المرحوم محمد غزاي الميموني قسب أن تامر المحكمة بتأجيل نظر الدعوى لجلسة 10/11 لحضور العقيد حمدان العنزي وأحد أطباء مستشفى نطف الكويت للشهادة.

وقد استمعت المحكمة برئاسة المستشار عادل الصقر إلى شهادة شقيق الميموني عليه والذي أكد أنه قبل وفاة شقيقه بيومين توجه إلى المخفر فلم يجد شقيقه هناك. وبعد ذلك بيومين اتصل به مسؤولو المخفر وأبلغوه بوفاته شقيقه.

وفيما يتعلق بطلب تعديل القيد والوصف بإضافة مواد الاتهام (150)، (151) من قانون الجزاء، قال الحماسي المطيري: إن أساس هذا الطلب أنه من المقرر في الفقه والقضاء أن محكمة الموضوع لا تقيد بالقيود والوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن من واجبها أن تبحث الواقعة وتستبين أركانها وظرفها بجميع كيوفاها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً علته ذلك أنها حينما تفصل في الدعوى لا تقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، فهي مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجزائية كما تبينتها من الأوراق وما توضح عنه سائر ظروف وملابسات الدعوى الأخرى وغاية ذلك أن يعاقب المتهم على الجريمة التي ارتكبها في حقيقة الواقع، فإذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المذكورة بامر الإحالة فإنها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع فالوصف لا يعدو كونه طلباً من الطلبات التي يقدمها الخصوم وللمحكمة القول الفصل فيه. وأضاف فإذا كان ما تقدم وكانت النباية العامة وفي مسلك غير مبرر قد أسبغت على الواقعة التي أدت إلى إزهاق روح الميموني عليه وصف القتل العمد (في صورته البسيطة) وطلبت عقاب المتهمين بمواد الاتهام (149، 166 الجزاء، والفقرتين 1، 3 من المادة 53 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، فإنها تكون بذلك قد حادت عن جادة الحق في إزالة الوصف القانوني الصحيح على الفعل الذي ارتكبه المتهمون، بما يترتب على ذلك من آثار مؤداه تخفيف العقوبة عن المتهمين، فبدلاً من أن تسعى النيابة العامة إلى توقيع عقوبة الإعدام الوجوبي

حبل ممتد إلى خارج «المركزي» يفتح تحقيقاً موسعاً والسجناء «كامل العدد»

أمر مدير السجن المركزي اللواء خالد الرئيس بفتح تحقيق للوقوف على سسر وجود حبل يعقد وجد مربوطاً في قسم الخدمات وممتد إلى خارج السجن، وقال مصدر أمني إن رجال أمن السجن غفروا على الحبل صباح امس، وعليه تم إبلاغ اللواء خالد الدين الذي امر بإجراء جرد لجميع الموقوفين في مختلف العناوين وتبين أن كامل عدد السجناء متطابق مع السجلات الرسمية.

وأشار المصدر إلى أن مدير أمن السجن طلب رفع تقرير موسع حول الحبل وكيفية دخوله السجن، مشيراً إلى أن احتمالات استخدام الحبل للهرب من قبل مساجين ربما يكون السبب، خاصة أن الحبل سميك ويسمح بتسلقه، مشيراً إلى أن طوله يصل إلى 20 متراً.

● أمير زكي

ابن عاق طعن والده في الصليبية ولاذ بالفرار

تجري الأجهزة الأمنية تحرياتهما لضبط ابن عاق «سوري الجنسية»، سدد عدة طعنات لوالده المسن اثر معاتبة الأخير له على السهر خارج المنزل في منطقة الصليبية. وكانت عمليات وزارة الداخلية تلقت بلاغ استغاثة من أسرة الميموني عليه «الأب» عن تعرضه للتعن داخل ديوانية المنزل ويتوجه القوة الأمنية بإشراف الرائد مطر سبيلى تم اسعاف المصاب والذي يبلغ عن ابن الجناني هو «ابنه» وأنه لاذ بالفرار بعد أن سدد له عدة طعنات حيث نقل الميموني عليه إلى مستشفى الجهراء في حالة حرجة.

● هاني الظفيري

عسكريان انبطحا أرضاً بفعل مشاجرة لأسباب خاصة في صالة القادمين

نقل عسكريان يعملان في مطار الكويت الى مستشفى الفروانية لتلقي العلاج من إصابات لحقت بهما جراء تشابكهما بالأيدي داخل مقر عملهما وتحديداً خارج صالة القادمين، وهذا وتحفظ مصدر أمني من مطار الكويت على أسباب المشاجرة، مشيراً إلى الأمر يعدو خلافاً في امور خاصة بين المتشاجرين.

ووفق مصدر أمني فإن القادمين إلى البلاد عبر المطار فوجئوا بتشابك عسكريين بالأيدي وطرحهما لبعضهما البعض في الارض حيث قام عدد من المسافرين بإبلاغ عمليات الداخلية وتم فض المشاجرة، ونظرا لوجود إصابات بين العسكريين تم نقلهما لتلقي العلاج تمهيداً لأن يحضر كل منهما تقريرا طبيا ويرفق في قضية تحال لمخفر الجليب لاستكمال التحقيقات بشأن التشابك بالأيدي.

● عبدالله قنيص

ملعقة محروقة و20 حبة تحيل مطلوباً لـ «المكافحة» وإغلاق وكر للخمور في الجليب

نقل مواطن ثلاثيني إلى مقر الإدارة العامة لمكافحة المخدرات للتحقيق معه ومعرفة مصدره فسي مواد مخدرة وحبوب هلوسة عثر عليها رجال الأمن في مركبته.

وقال مصدر أمني إن دورية تابعة للإدارة وخلال سيرها على طريق الفحيحيل اشتبهت في سيارة يترنج قائدها، حيث تم توقيف قائد المركبة اضطرارياً بعد مراوغة من قائدها وبفتيش المركبة عثر عليها على 20 حبة مخدرة و ظرف هيروين وملعقة محروقة، وأضاف المصدر: تم الاستعلام عن المواطن الموقوف وتبين أنه مطلوب للسجن لمدة 10 سنوات.

من جهة أخرى، شن رجال أمن الفروانية حملة على وكر لتصنيع الخمور المحلية في الجليب وجرى ضبط 5 أسويين يعملون به ومصادرة كمية من الخمور قدرت بـ 5 براميل معبأة بالخمور وأدوات تصنيع الخمور.

● محمد الجلاهبة - محمد الدشيش

حريق التهم قسيمة صناعية في سكراب الجهراء



النيران مشتعلة في حوطة سكراب الجهراء


سيطرت فرق الإطفاء على حريق اندلع في قسيمة صناعية بمنطقة سكراب الجهراء بعدما التهمت النيران قسمين من الأقسام الـ 3 للقسيمة التي تبلغ مساحتها 1050 متراً مربعاً، وحالت جهود الإطفاء دون وصول النيران للقسم الثالث الذي تبلغ مساحته 400 متر، والمخازن الصناعية المجاورة، والمخصص لأعمال ميكانيكية بعدما كانت النيران قد انتشرت في قسم معمل الفيبرغلاس والذي تبلغ مساحته 250 متراً مربعاً والقسم الثاني الذي تتم فيه أعمال الحدادة والبالغة مساحته 400 متر مربع.

وشارك في إطفاء النيران مركز إطفاء الجهراء الحرفي بإسناداً من مركز إطفاء الصليبيات ومركز الإسناد والطوارئ ومركز إطفاء الشهداء، كما تواجد في الموقع نائب المدير العام للإدارة العامة للإطفاء لشؤون المكافحة وتنمية الموارد البشرية العميد يوسف الأنصاري ورئيس مركز العمليات والإسناد المقدم بدر العتيبي، ورئيس مركز الجهراء الحرفي والسالمي العقيد محمد حسن الكندري ورئيس نوبة الجهراء الحرفي النقيب مشعل الميموني.

● أمير زكي

وزير الداخلية يصدر قراراً بتحديد مسارات السفن في المياه الإقليمية

من موقع دورية خفر السواحل إلى ميناء الدوحة بغالفة ومرافقة أمنية من دوريات خفر السواحل وعلى حسب التوقيعات المعتمدة لاوامر حركة القوافل اليومية والا يسمح بمرور اللنجات بتاتا من الممر الواقع بين جزيرة فيلكا وجزيرة مسكان (الوكر) وكذلك الممر الواقع بين جزيرة مسكان ورأس حمار - بر قضي (الياهية). أما المادة الثانية فأشارت إلى أن الضوابط والشروط المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار تسري على جميع اللنجات الداخلة والمتوجهة إلى ميناء الدوحة أو ميناء الشعبية من حيث الدخول إلى المياه الإقليمية للكويت وحتى الوصول إلى منطقة جنوب عوثة. وجاء في المادة الثالثة أن يخالف هذا القرار بحالون إلى جهات الاختصاص (الإدارة العامة للتحقيقات ووزارة الداخلية) على أساس المخالفة لقوانين المناطق البحرية والممرات البحرية المحظور التواجد أو المرور بها بالمياه الإقليمية للكويت. ودعت المادة الرابعة إلى أن تطيع الخرائط والبروشورات الخاصة بهذا القرار باللغة العربية والإنجليزية والفارسية ويخطر بها جميع المعنيين من الجهات الحكومية والأهلية وأصحاب اللنجات.



خريطة وزعتها وزارة الداخلية تبين المسارات في المياه الإقليمية

أمن الفروانية يدرج وافداً وكفيله على قوائم المطلوبين و«الممنوعين»

وأضاف المصدر: تم إبلاغ مدير أمن الفروانية بفحوى القضية ليامر باتخاذ ما سبق ذكره هو منع الوافد وكفيله من السفن، لاسيما أن القضية تم تصنيفها كحذائية وليس كحجته جراء ما لحق بالمواطن من إصابات.

● أمير زكي

وجه رجال الأمن ورفض الرد على الهاتف، مشيراً إلى أن رجال الأمن تواصلوا إلى كفيل الوافد واتصلوا به، حيث أبلغهم أنه سيأتي بالوافد إلى المخفر خلال دقائق الا أن الكفيل هو الآخر رفض الرد على هاتف مخفر الفروانية.

ان الوافد لم يتكفي بضربه وإنما حاول دهسه وقام بسب الكويتي والكويتيين. ومضى المصدر الأمني: تمكن رجال الأمن من تحديد هوية الوافد ورقم هاتفه من خلال لوحته المركبة ولدى الاتصال به وما ان علم الوافد بالفضيحة حتى أغلق هاتفه في

سيارة تسير ببطء شديد، حيث قام المواطن بإجبار قائد السيارة الطبيعية على التوقف ودخل في مشادة كلامية تطورت إلى تشاك بالأيدي، الا أن المشاجرة لم تكن لصالح المواطنين حيث فوجئ المواطن بان قائد السيارة الطبيعية يمتنع بقوة خارقة، مشيراً إلى

أدى بليغ. واستناداً إلى مصدر أمني فإن مواطنا حضر إلى مخفر عامر تضمن منعهما من مغادرة البلاد. وجاءت هذه التعليمات بعد رفض الوافد الحضور إلى مخفر الفروانية لمواجهة بفضيحة تمتل في اعتداء بالضرب وإلحاق